جرحًا فاكل منه شيئًا حرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلمًا وهو كالبازي المعلم اذا فر وامتنع
من اجابته لا يبقى معلمًا فحرم هذا الصيد ويحرم به ايضًا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا انما يحرم تلك
الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبًا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه
قدد تلك الصيود لا يحرم الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا نعلم انه لم يكن معلمًا في الزمان
الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلمًا حين اصطاد تلك الصيود فيحرم
تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد
لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلمًا بان يصيد ثلثًا ولا ياكل منها فيحل الرابع
في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يوقت في ذلك وقتًا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان
في اكبر رايه انه صار معلمًا فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصياد فاذا قالوا صار معلمًا
فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله
على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتًا وقال هو مفوض
الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى
قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه
حتى جا صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب
فاكلها لا يحرم هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو
اخذ لحمًا اخر من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلمًا ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه
الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج
من ان يكون معلمًا وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد وقتله واخذه ولم ياكل حتى اخذ صاحبه
ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب
من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحيه او منقاره
او ظفره حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فصادف الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه
او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن الادما وعن ابي يوسف والشافعي
لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد
كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي
او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي
فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي
ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودًا كثيرة واحدًا بعد واحد حل الكل وكذا
لو رمى صيدًا فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله
يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره
واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدًا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد
الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك
بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدًا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل
لان الارسال من تارك التسمية عمدًا فعل محرم فلا ينسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والبازي
او الرمية حيًا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي
هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت من ساعته
ولم يجد زمانًا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد
وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانًا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن ابن زياد ومحمد بن مقاتل
حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل

ثم وجده

ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله واذا رمى صيدًا فوجده بعد ذلك ميتًا وفيه
سهمه وليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر
خصوصًا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوًا فان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر
حتى اذا كان قريبًا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتًا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري
انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد
وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته
والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده
لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيًا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن
الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدًا فاصابه وخرقه فوقع في الما فمات قال بعضهم ان كان يرجى
حياته حين وقع في الما لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالما وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الما حل
اكله لانه مات بغير الما وان رمى صيدًا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان
المجوسي قادر على ذبحه بتقدم اسلامه فلا يحل ذكاة الاضطرار وان ارسل كلبًا فعقره فوقع عند نايم
او رمى صيدًا فاصابه فوقع عند نايم والنايم بحال لو كان مستيقظًا يقدر على ذكاته فمات لا يوكل في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده النايم بمنزلة المستيقظ في جملة مسايل مرت في كتاب الصلاة من هذا
الكتاب منها هذه المسلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك
الصيد فرجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بالرجوع بطل وبدون الارسال
لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك
ولم يذبحه فاخذه المالك ولم يذكه حل وكذا لو رمى صيدًا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه حل اكله ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه
في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هاتين المسلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر الذيب بطنها
وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه الحياة ولا يكون
المريضة والتي بقر الذيب بطنها محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون محلا
للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسلتي الصيد لا يعتبر هذه الحياة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحياة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذيب
بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها توكل
عنده لان في مسلتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكمًا فلا يعتبر هذه الحياة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل
الذكاة فاعتبرت هذه الحياة عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الذبايح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المقدور ذبحه اهليًا كان او وحشيًا الحلق كله لقوله
صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم
والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك
يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة حل في قول ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل
حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي
ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين
الاخرين والمسلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر ○
والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت
حل اكلها ويكون مسيًا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد
ولا يحرم لان ذلك يحصل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
توكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا توكل لان محل الذكاة هو الحي ولم يوجد علامة الحي عند الذبح ○

Copyright ... University